حزف الواو و معطو فيهما الى و الصفة و القدر و اما ان يكون اراد بالنوع الصفة فيكون فى حزف الو
الواو و معطوفها و اهمل الكاف و زاد الانقاق فى الجنس والصفة والقدر لانه منه لا انهما لو اختلفا
قدرا و دخلا على الغاء الزائد لم يجز و هو حلال فى الفضل كما لا يجوز اذا اختلفا جنسا او صفة
ولو حلا و اتفقا قدرا و فى ثمن ما من تمن ان منطوق الناظم يشتمل لثلاث صور حكى الجواز
فى واحدة منها اتفاقا و حكى الخلاف فى الصورتين الباقيتين كما مر و مفهومه قوله و اتفاق النو
ع الى الجنس انهما اذا اختلفا فيه او فى الصفة او فى القدر و دخلا على الغاء الزائد لم يجز ولو حلا
و ذلك يشتمل لتسع صور لانهما فى اختلاف الجنس اما ان يحلا او احدهما الى او يختلفا فى
اختلاف الصفة و مثلها فى اختلاف القدر حيث دخلا على الغاء الزائد و كلها ممنوعة ولو
حلا كما اشار لذلك خ بقوله و منع فى قرض و بيع لجواز ان اتفقا و حلا لا ان لم يحلا او احدهما لا
فيتحصل ان الاثنا عشرة صورة الجارية فى طعامى البيع و القرض تجوز منها صورة واحدة و ما
عداها ممنوع اما اتفاقا و على المشهور

فصل فى الحوالة

ماخوذة من التحول من شىء لان الطالب تحول من طلبه لغريمه الى غريم غريمه قال عياض و الا
صل فيها قوله عليه الصلاة و السلام مطل الغنى ظلم و من اتبع على ملى فليتبع عياض الفقه
الهوان تسكيت القاف يعنى فى المعظمين قال و بعض المحدثين و الرواة يشددها يقال تبعت
فلانا بحقى و انا اتبعه تبعا بكسر القاف و لا يقال اتبعه بفتحها و تشديدها الا من المشى خلفه
قال و الامر فيها للندب عند اكثر شيوخنا و حملها بعضهم على الاباحة لما اشبهت بيع الدين
بالدين قال و هى عند اكثر شيوخنا مستثناة من الدين بالدين و بيع العين بالعين غير يد بيد كما
خصت الشركة و التولية و الاقالة من بيع الطعام قبل قبضه و كما خصت العرية من بيع الرطب
الطعام بالطعام نسيئة لما كان سبيل هذه التخصيصات المعروف و ذهب الباجى الى انها
ليس حكمها حكم البيع و انها من سنن العرب بل هى عين بعين من باب النقد لبراءة المحيل بها
الاحالة حد و عرفها ابن عرفة بقوله طرح الدين عن ذمة بمثله فى اخرى قال و لا يرد
المقاصة اذ ليست طرحا بمثله فى اخرى لامتناع تعلق الدين بمن هو له حده و الطرح
بفعل العامل اية طرح المحال الدين عن ذمة المحيل الخ و اعترض بانه غير جامع لخروج ما تعرف
على رجل بشىء ثم احاله به على من له عليه مثله و لخروج الحوالة بالمنافع و نزاع فيها فى التلقيح

بانها

بانها التحول الحكمى من ذمة الى ذمة تبرا بها الاولى قال فى ضيح لفظ حق او جاز من لفظ الدين
الذى عبر به ابن الحاجب لان المتبادر من الدين ما قابل المنافع بخلاف لفظ الحق فانه يشمل المنا
فع و غيرها و لعل ابن عرفة اطلق الدين على دين المنافع و غيرها فلا يرد عليه الاعتراض
بشىء
شرط الحوالة رضى المحيل و المحال فقط و ثبوت دين الخ و حلول المحال به و تساوى الدينين قدرا و صفة و ان لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه على الاظهر
الدين الذى اشتغل الذمة حالا او بفيض قبل ان يعتق فانه منتقل الى الحوالة فيجوز ذلك لانها اذا خرجت
ع قبل القبض فيجر على حكم اصلها الذى هو البيع كما يأتى وبالذى حل بالاطلاق فيتعلق بقوله
اهل ابدا او جبر الحوالة بما حل مطلقا اى ان الدين المحال عليه لا يشترط حلوله لانه ان حل فظاهر وان
لم يحل فهى زيادة معروف لانه قبل الحوالة و اتفاقهم وبان يضع العلم من محال عليه فى المشهور
لا اتفاق عملا ان لصاحب الحق ان يوكل من يشاء على قبض دينه و حكى ابن شعبان قولا
باشتراط رضاه و محل الخلاف اذا لم يكن بين المحال و المحال عليه عداوة و الا اشترط رضاه على المشهور و لم يحك عليه خلافا و ما قاله
المحال عليه و الاجلابن من رضاه و الالم تجز كما فى الشامل و غيره و مفهوم النظم ان المحيل
لا بد من رضاه و هو كذلك حيث قال شرط الحوالة رضى المحيل و المحال فقط و تحوه
في النكت و خ انه لا يشترط حضور المحال عليه و لا اقراره بالدين و هو الذى شهره ابن
سلمون و قيل لا بد من حضوره و اقراره و صرح به فى الشامل و عزاه لابن القاسم قال و حكى
حضوره و اقراره كما فعلوا و عزاه و بينهما قولان لابن القاسم و عبد الملك قال ابن
عبد السلام و لعل الخلاف مبنى على الخلاف هل الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين
او هى اصل مستقل بنفسه فعلى الاول يسلك بها مسلك البيوع الا انه وردت الرخصة فيه
و على الثانى لا يشترط الحضور و ينبغى ان تجرى الحوالة على عموم ادلة اعتبار الغرر فيها اما البيع
الدين بالدين و حكى قول ابن القاسم الذى فى الاستغناء فلا يلزم لا تجوز الحوالة على الغائب
لانه قد يكون وقع ذلك فيبين حتى يصح اذ قد يكون للغائب من ذلك براءة و نحوه فى الحاشية و
الكلى و المتيطى و ابن فتوح و قبله ابن عرفة و صرح به ابو الحسن فى شرح المدونة و الم
والمشهور فى هذا تشبيه عليها كما فى ح و هو يفيد ان قول ابن القاسم باشتراط الحضور و الاقرار
هو المعتمد و صرح ابن رحال فى هذا تشبيه بهذا و نقل هى خ بان تشهير ابن سلمون خلاف الم
اح و تبعه على ذلك الشيخ فى شرحه و غيره و رد ذلك التشهير الذى هو فى هذا تشبيه فاطلاعه نقل
ما لابن رحال و غيره ما ذكره و فى ذلك كله نظر و الظاهر ما قاله ابن سلمون نقلا و معنى

Copyright © King Saud University